﴿الفصل الثاني﴾

عمل المحتسب ومراتب الحسبة في الإسلام:

- **طبيعة عمل المحتسب.**
- **مراتب الحسبة.**
- **الحسبة والقضاء والمظالم.**

obeikandl.com

obeikandl.com

1- طبيعة عمل المحتسب:

- **نشأة الحسبة وطبيعة عمل المحتسب:-**

تجمع العديد من المصادر[1] دونما استثناء على أن أصل الحسبة و نظامها مستلهم من سنة نبوية شريفة تتلخص في موقف النبي –صلى الله عليه وسلم- من تاجر في السوق، عندما قام الرسول –صلى الله عليه وسلم- بفحص جزء من بضاعته فوجدها غير صالحة، ولا تطابق شروط البيع الصحيحة، فدعى صاحب البضاعة إلى عرضها على الملأ كيما يشتروا شيئا يستطيعون رؤيته وفحصه قبل شرائه[2].

فقد روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا[3] " .

وفي هذا الحديث دلالة عليتطبيق مقرون بالتأصيل للقيم الإسلامية في المعاملات،كما ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه خرج إلي المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ[4] ".

---

(1) انظر :

- ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص11.
- عبد الحي الكتاني: الترتيب الإدارية، ج1 ص284.
- موسى اقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م، ص22.

(2) خالد خليل الظاهر: نظام الحسبة، دار المسرة، عمان – الأردن ط1، 2002م، ص70.

(3) صحيح مسلم: (ح174)

(4) سنن الترمذي: (ح1131)، وابن ماجة (ح2137).

obeikandl.com

وعن قيس بن أبي غرزة[1] قال : خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ[2] ".

وبهذا التوجيه النبوي التشريعي ابتدأت الحسبة في المجتمع الإسلامي الأول ويرجع هذا الاهتمام من الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى أنه كان يومئذ في مرحلة تأسيسية يرسخ فيها أن رسالته غير محصورة على الشعائر التعبدية وحدها، وأن هذا الدين الذي بعثه الله للناس كافة، قيم على كل شؤون الدين والدنيا، ومن ثم نزل الذكر الحكيم بآيات كثيرة في الشؤون الدنيوية، ومن بينها المعاملات التجارية، بما قد تكون عليه من منكر الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء، ومن الأخذ بالربا، ومن التطفيف في المكاييل والموازين، وما هو من هذا القبيل الذي من شأنه إن يضر بمصلحة الفرد المتعامل بداية وبالصالح العام في النهاية[3].

لذا بين الرسول– صلى الله عليه وسلم– مهمات الحسبة قولا وفعلا فضلا عن أنه قد أناط بأعلام الصحابة مهمة الرقابة , فقد أناط بعمر بن الخطاب مهمة مراقبة سوق المدينة، كما استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح[4] . ولم يكن أمر الحسبة مراقبة فحسب بل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحاسب عماله على "ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فكان عليه الصلاة والسلام يستوفي الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصروف[5] .

---

(1) هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل الجهني،صحابي سكن الكوفة،وقد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث واحد.

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3 ص1297، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1328،1هـ، ج5 ص493.

(2) سنن الترمذي: (ح1129).

(3) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص11.

(4) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد على البجاوي، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، (د.ت)، ج2 ص621.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص50، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص17.

Obeikandl.com

ومما يروى عنه في هذا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، لَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَهَلاَ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلاَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي[1] ".

مما سبق يمكن القول : إن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يعمل منذ بعثته على ترسيخ مبدأ التكامل بين الدين والدنيا، وإلى خلق ضمير إنساني ووعي إسلامي في هذه المعاملات – الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وإن ولاية الحسبة نشأت في عهده –صلى الله عليه وسلم – وإن كان شأن هذه الولاية ضيقا محدودا كما هو شأن أي ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ومن ثمّ نهج الخلفاء الراشدون منهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في مراقبة الأسواق وعبر ممارسة مباشرة وواقعية على نحو لا يقبل الانفصام عن تعاليم الدين الإسلامي، فمارسوا الحسبة على المجتمع بأنفسهم كما يقول الماوردي:

"كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم،لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاوى لان أمرها، وهان على الناس خطرها، ولكن ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها[2]".

فلما ولي أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– الخلافة، قال له عمر –رضي الله عنه– " أنا أكفيك القضاء فجعله قاضيا فمكث سنة لا يخاصم إليه أحد[3]".

(1) صحيح البخاري: (ح6464)، صحيح مسلم: (ح3413).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص245.

(3) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر – بيروت، ط1، 1358هـ، ج4 ص70.

Open-kandil.com

ولم تذكر المصادر فيما وقفت عليه حوادث كثيرة عن الخليفة الأول، ولعل السبب يرجع إلى عمق القيم التي رسخها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وقرب الحياة بعهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ثم لما تولى الخلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يطوف في الأسواق بنفسه متفقدا أحوالها معاقبا كل من خالف أحكامها، وأعرافها[1].

والشواهد على رقابة عمر -رضي الله عنه- في ذلك كثيرة منها: -

- أن ابن عمر قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة ؟ فبات يحرسهم ويصلي ما كتب الله له فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه اتقي الله واحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك.

ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك إني لأراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه عن الفطام، فيأبى قال ولم ؟ قالت لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم قال وكم له ؟ قالت: كذا وكذا شهرا قال : ويحك لا تعجليه فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق[2]".

ويذكر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه " رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه[3]" وهذا يعد جانبا إجرائيا لمنع الضرر، وآثار عمر-رضي الله عنه- في الحسبة كثيرة، ثم بعد وفاة الخليفة عمر -رضي الله عنه- وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ مارسها الخليفة وكان يحمل درته

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4 ص1151 ،الكتاني: نظام الحكومة النبوية، ج1 ص268.
(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج3 ص301.
(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص42.

obeikandl.com

حتى في المسجد عند الصلاة[1] كما عرف عن علي كرم الله وجهه أنه كان يتفقد أمر الرعية و يمشي في الأسواق يرشد الناس ويصلح الأخطاء ويأمر بحسن البيع والامتناع عن التدليس والفساد[2] .

وكان رضي الله عنه يمشى في الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

ثم يقول نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس[4] .

يتبين مما سبق أن الخلفاء الراشدين أعطوا نظام الحسبة اهتماما كبيرا، فكان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها،ونظرا لأهمية الحسبة في رسم قواعد الأخلاق في حياة المجتمع الإسلامي كان والي الأمر يعهد بمهمّة الحسبة إلى من يأتمنه عليها ممّن يحسن اختيارهم للنظر في أحوال الرعيّة، من أهل العلم والصلاح، حتى غدا الاحتساب علما من أدقّ العلوم وأجلها، ولا يدركه إلاّ من له فهم ثاقب، وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، فلا بدّ لكلّ واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصّة ؛ وذلك من أصعب الأمور، ومن ثمّ اشترط العلماء في المحتسب مقومات خاصّة تؤهّله للقيام بواجبات هذه الوظيفة المهمّة،والمتشعّبة الاختصاصات،يأتي بيانها في شروط المحتسب.

فالحسبة كما ترد في كتب التراث الإسلامي كانت تمثل نظاما فريدا مارسه الرسول – صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون من بعده ثم فيما بعد الخلافة الراشدة، ومنذ العصر العباسي الأول خاصة،برز في التاريخ الإسلامي موظف يطلق عليه المحتسب يتولى ديوان الحسبة، ويشترط فيه أن يكون أمينا قويا عالما بأحكام الشريعة، ويساعده في عمله أشخاص يسمون المحتسبين يتفرغون لهذا

(1) ابن تيمية: المصدر نفسه، ص289.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت،ط1، 1966م، ج3 ص18.

(3) سورة القصص، الآية رقم: 83.

(4) ابن كثير: المصدر نفسه، ج8 ص5 .

العمل وتفرض لهم رواتب من بيت المال ، بالإضافة إلى المتطوعين الذين يتبرعون بالعمل تحت إشراف والى الحسبة دون أن يكون لهم الحق في راتب مالي وبصلاحيات أقل من صلاحيات المحتسبين[1] .

ثم صارت الحسبة بعد ذلك في الدولة الإسلامية ولاية من الولايات و نظاما من الأنظمة، فأصبح ضروريا أن يكون لها وال مأذون له من جهة الحاكم فهي فرض على القائم بأمور الأمة يعين لذلك من يراه أهلاله[2] وقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية[3]،وقد كانت سلطة المحتسب في الدولة الإسلامية تقوم على الرقابة بطريقتين:

الأولى: رقابة تقوم على العدل ولا تجعل في سبيل ذلك القوة أداة لها ووسيلة من وسائلها وهي التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الرغبة في الخير، والنفور من الشرّ، فيؤدي كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ما يجب عليه طبقا لأحكام الشريعة.

الثانية: رقابة تقوم على الحزم والقوة والعقاب، وقد تبعها والي الحسبة حين انتشر الإسلام واتّسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثر البدع المخالفة لشرع الله نتيجة ضعف الوازع الإيماني الذي يمثل أساس الرقابة الذاتية لذا أصبح لزاما أن يوجد رقيب خارجي يقوم على قوة العقاب إلى جانب قوة رقابة الضمير، فكانت الحسبة سلطة الدولة للدفاع عن مصالح الأمة وعن قيم الإسلام الروحية والمادية.

بعد بيان نشأة نظام الحسبة وتطوره فيما سبق يمكن القول : بأن نظرية الحسبة، فقها وتطبيقا هي حصيلة اجتهادات الفقهاء والولاة، وليست في نصوص القرآن الكريم أو سنة النبي –صلى الله عليه

(1) الموسوعة الإسلامية الميسرة 1098/5،مصدر سابق.
(2) ابن خلدون: المقدمة، ص 249. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص258.
(3) ابن خلدون: اتلمصدر نفسه، ص249.

Openkanal.com

وسلم- أحكام تفصيلية لها بل مصطلح الحسبة عند الفقهاء لم يعرف بمفهوم منفصل عن سائر أعمال البر واحتسابها عند الله تعالى،ومن ثم تبلور مفهوم الحسبة في العصور التي تلت الخلافة وعرفت كأحد المؤسسات الرقابية الفاعلة في ضبط التوازن بين الدين والدولة ومن ثمّ جاء بناء نظرية الحسبة التي واكبت البناء الفكري والحضاري للمجتمع الإسلامي لتربط بين اكبر عدد من مظاهر الحياة الاجتماعية،والاقتصادية والسياسية، والثقافية، فنظمت لها منهجا في تتبع المنكرات وفق قواعد مرسومة في الشرع الإسلامي؛ لأن علم الاحتساب هو الناظر في أمور أهل المدينة بإجراء مار سم في الرياسة الإصلاحية والنهي عما يخالفها، فهو تنفيذ ما قرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المصالح الجماعية[1]وفي قلب مؤسسة الحسبة كان المحتسب يمثل دور المربي والقائد في آن معا وكانت تأتي أوامره لتقوية العلاقات الاجتماعية بالاتجاه الصحيح ومن منطلق الإخلاص للعقيدة وليس لتحقيق أهداف ذاتية أو دنيوية صرفة، فهو يحافظ على وحدة المجتمع ضمن إطار العقيدة بتحقيق نمط متطور من أنماط العمل الجماعي وبمشاركة شعبية واسعة وفي الجانب الموضوعي تتكامل مع المؤسسات الأخرى كالقضاء وولاية المظالم ، لتحقيق أهداف الدين روحيا وماديًا، ولذلك أولى العلماء الاهتمام بالحسبة ودونوا لها في مؤلفاتهم الفقهية والتفسيرية والتاريخية.

- **التدوين في الحسبة:-**

الحسبة في مرحلة تأسيس النظم لم يكن مفهومها الشرعي منفصلا عن التطبيق الواقعي،كما سبق ثم تدرجت كغيرها من النظم الإسلامية إلي أن أصبحت ولاية مستقلة عرفت بهذا الاسم في تأريخ الحضارة الإسلامية، وقد أهتم بها العلماء منذ وقت مبكر بعد ظهور عصر التدوين والتأليف في الدولة الإسلامية،ومرّ التدوين في الحسبة بمرحلتين مختلفتين مرحلة إدراج الحسبة ضمن الموضوعات الفقهية، ومرحلة استقلال الحسبة عن الفقه.

1- إدراج الحسبة ضمن أبواب الفقه:-

(1) أحمد بن مصطفي: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (1405هـ – 1985م)، ج1 ص393.

Openkandil.com

يسمي الباحثون هذه المرحلة دور التأليف في الحسبة غير مستقلة بذاتها، بل كانت بابا من أبواب الفقه. " وأن أول ما وجه الاهتمام في المغرب الإسلامي إلي هذا الموضوع كان موطأ الإمام مالك[1] الذي قامت عليه الحياة،التشريعية في هذه البلاد، وفي الموطأ أبواب متصلة بمعاملات الناس وبأسواقهم، كانت هي العماد الأول لكل من تناول الحسبة في المغرب والأندلس[2] " .

وفي هذه الحقبة الزمنية تباينت أراء الكتاب في تسمية الحسبة بين كتاب المشرق الإسلامي ومغربه فقد أطلق عليها في المغرب الإسلامي " أحكام السوق "، و"خطة السوق " خلافا لتسمية المشارقة لها بمصطلح الحسبة في مدونا تهم،ولهذا يؤكد الدارسون أن مصطلح الحسبة:" اصطلاح مشرقي وكان المشارقة إليه أسبق نظرا لأسبقيتهم في تلقي التراتيب الإسلامية.وهذا المصطلح طارئ على المغرب فقد ظلّ الأفارقة على الدوام محتفظين بمصطلح : أحكام السوق، ولم يعرف مصطلح الحسبة بالمغرب ولا بالأندلس في عهد مبكر،لأنّ مصطلحي" أحكام السوق" و"خطّة السوق"ظلا مرددين في مصنفات الأندلسيين إلى وقت متأخر[3]".

2- استقلال الحسبة:-

تعد مرحلة الاستقلال بالتأليف ضمن مرحلة تطور العلوم الإسلامية، وتفريعها، وتشعيبها، ووضع دلالات ومصطلحات مستقلة لكل فرع من فروع العلوم والفنون، ويعد كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر أول مؤلف مستقل في الحسبة حسب ما أشار إليه بعض الباحثين[4] .

---

(1) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي، الحميرى المدني (ت179هـ)، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية، من أشهر مصنفاته الموطأ .
الذهبي: سير علام النبلاء، ج8 ص48، الأصفهاني: حلية الأولياء، ج6 ص316، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4 ص135، الزركلي: الأعلام، ج5 ص257.

(2) يحيى بن عمر: كتاب أحكام السوق، تحقيق: محمد على كردي، منشورات المعهد المصري للدراسات الإسلامية، بمدريد/ 1984 م، ص17.

(3) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دراسة وتحقيق: محمود شيت خطاب، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، (1408هـ/ 1988م)، ج2 ص272.

(4) يقول فؤاد سزكين "يبد وأن هذا الكتاب أقدم كتاب مستقل في الحسبة وصل إلينا، قدم الونشريسي خلاصة له في" المعيار " وقد ترجم إلى الأسبانية.
فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ط1، 1970م، ج2 ص145.

obeikandl.com

وبالرغم من هذه الأسبقية في التأليف المستقل للحسبة بالمغرب الإسلامي إلا أن الكتاب لم يشر إلى مصطلح الحسبة، ولهذا استبعد بعض الباحثين وجود أيّ رسالة حقيقية عن الحسبة بالمعنى الدقيق للكلمة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، في المغرب الإسلامي، ونهاية القرن السادس الهجري في المشرق الإسلامي، إلى حين تدوين كتاب في آداب الحسبة،للسقطى المالقي،ورسالة في القضاء والحسبة ، لابن عبدون الإشبيلي[1] ولعل عدم اعتبار،كتاب أحكام السوق من أقدم المصادر المستقلة في الحسبة عند البعض يرجع إلى كونه كتابا تطبيقيا – لأحكام السوق، وخطة السوق وهي المصطلحات التي عرفت بها الحسبة عند نشأتها في المغرب الإسلامي.

وهذه المصطلحات للحسبة تتطابق في مضمونها ودلالاتها، وإن كان المشرق الإسلامي أسبق إلى تحديد المصطلح وتعريفه، كما هو في مؤلفات مؤرخي الأحكام السلطانية كالما وردي[2]، وأبي يعلى الفراء[3] وغيرهما من الذين تناولوا موضوع الحسبة ضمن أبواب الفقه وبيّنوا المفهوم الشرعي والتحليل الفقهي لها ورسموا لها نوعين من الممارسة في إطار المجتمع الإسلامي.

- **أنواع الحسبة وعمل المحتسب:-**

بناء على المفهوم الواسع للحسبة وشموليتها لتطبيقات المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تنقسم إلي قسمين حسبة رسمية، وحسبة تطوعية.فالحسبة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتعين لها موظفا يتولاها كما يقول ابن خلدون (ت808هـ):

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ط1، (1418هـ/ 1998م)، ج1 ص3730.

(2) هو علي بن محمد بن حبيب –أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ) كان من وجوه الفقهاء في مذهب الإمام الشافعي وكان إماما في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرًا بالعربية وله تصانيف كثيرة منها، أدب الدنيا والدين، والحاوي والإقناع، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وغير ذلك. السبكي: طبقات الشافعية، ج2 ص267، ابن العماد: شذرات الذهب، ج3 ص285.

(3) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى(ت 458هـ) شيخ الحنابلة،كان عالما في الأصول والفروع،وله تصانيف كثيرة، منها :أحكام القرآن والكفاية في أصول الفقه،والأحكام السلطانية، وغيرها.
ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، ج2 ص193، ابن العماد: شذرات الذهب، ج3 ص306.

obeikandl.com

"هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاله فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة[1]".

وقد "جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم ... والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم، والقاضي[2]". فتكون فرض عين بحكم الولاية على الإمام والمحتسب.

وتختص ولاية الحسبة بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلي دعوى وبينات فيبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة مثل : "منكرات الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين، ومنع الغش، والتدليس في المعاش وغيرها[3]" .

ولا تقتصر سلطة المحتسب على أصحاب المهن والحرف وإنما تتعداها إلى الولاة، والقضاة كما ذكر العديد من المصنفين في الحسبة ولهذا اشترطوا في المحتسب أن يكون عدلا ذا رأي وصرامة وهيبة وعلم بالمنكرات ؛ لأن "الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا[4] " وهذا كله في مجال الحسبة الرسمية.

أما الحسبة التطوعية فهي التي يقوم بها السلم امتثالا لأمر الله تعالى الوارد في الأوامر والنواهي ويطلق الفقهاء على من يقوم بها "المتطوع "؛ لأنه يقوم بها دون تعيين من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه وهو واجب عام يؤديه كل مسلم حسب طاقته

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص249، ابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك، ج1 ص262.
(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص237.
(3) ابن خلدون: المقدمة، ص249.
(4) الأحكام السلطانية للماوردى 242 .

وقدرته، ولا يعني قيام المحتسب المتطوع بالحسبة انتقاصا من قدر المحتسب المعيّن بقدر ما هو قيام بواجب قد يكون كفائيا في بعض الأحايين ولكنه من القربات كما يقول الجويني:

"إن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإنّ ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام[1] .

اختص المأثم به ولو أقامه فهو المثاب،ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات ، لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات،والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب،ولايهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين[2] ".

والحسبة في حكمها الشرعي واجبة بقدر طاقة المكلف،ولاتسقط عن الجميع ألا بالأداء، وقد حد ابن القيم مناط الوجوب فقال :"وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية.. لأن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر مالا يجب على العاجز[3]"

كما قال الله عزّ وجلّ:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4].

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-"إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[5]".

فالمحتسب المتطوع هو من ندب نفسه للدعوة إلى الخير والفضيلة، فهو يمارس دورا تربويا ودعويا عاما وقد فرق الفقهاء بين صلاحياته وصلاحيات المحتسب المكلف في كون المعين يقوم

(1) الارتسام: هو الإمتثال، يقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله. ابن منظور: لسان العرب، ج12 ص242.

(2) أبي المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظُلم، تحقيق: مصطفى حلمي- فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة، الإسكندرية، (د.ت)، ص261.

(3) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص237.

(4) سورة التغابن، الآية رقم: 16.

(5) صحيح مسلم: (ح2380)

obeikandi.com

مقام والي الأمر في هذا العمل فيجوزله أن يعزر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، بخلاف المتطوع الذي له من الحسبة الوسائل السلمية كالنصح والوعظ والحوار والمجادلة وغيرها من الوسائل كما سبق بيانه.

- **الفرق بين الحسبة الخاصة والحسبة العامة:-**

وضع الفقهاء فروقا بين الحسبة العمومية التي يمارسها موظف رسمي تعينه الدولة والحسبة الخاصة التي يمارسها شخص متطوع باعتبارها واجبا دينيا يقع على عاتق كل فرد قادر من أفراد المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[1]"

وقد شدد الشارع الحكيم في المنهيات وحذر من ارتكاب المنكرات، وقرر لكل من ارتكب المحرم، والمكروه،عقوبة تختلف بحسب نوع المنكر ومقدار ضرره، والحسبة تكون واجبة على الكفاية على عامة الناس وتكون فرض عين على القائم بأمر الأمة يعين لها من ينوب عنه، ولهذا فرق العلماء بين المتطوع بالحسبة والمحتسب المكلف بأمر الحسبة، وقد حصر الأمام الماوردي وأبو يعلى الفراء الفروق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين في تسعة أوجه:-

1- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض متعين على المحتسب المعين بحكم الولاية، وفرض على المتطوع داخل في فروض الكفاية .

2- قيام المحتسب المعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحقوق الواجبة عليه ولا يجوز أن يتشاغل عنها وقيام المحتسب المتطوع بها من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

3- المحتسب المعين منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المحتسب المتطوع منصوبا للاستعداء.

4- يجب على المحتسب المعين إجابة من استعداه،وليس على المتطوع إجابته.

---

(1) صحيح مسلم، (ح2380).

obeikandi.com

5- يجب على المحتسب المعين أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

6- يجوز للمحتسب المعين أن يتخذ على الإنكار أعوانا ؛ لأنه عمل هوله منصوب، وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمحتسب المتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

7- المحتسب المعين له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود، أما المحتسب المتطوع فليس له أن يوقع عقوبة تعزيرية على منكر تم ارتكابه.

8- الاحتساب بالنسبة للمحتسب المعين يعتبر وظيفة يتقاضى عنه راتبا من الدولة أو بعبارة الماوردي : له أن يرتزق على الحسبة من بيت المال ولا يجوز للمحتسب المتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

9- المحتسب المعين له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس هذا للمحتسب المتطوع[1].

وبهذه الوجوه فرقوا بين الحسبة العمومية والحسبة الخاصة على أن هذه الفروق التي اجتهد الإمام الماوردي في تحديدها, منها ما للزمان والمكان فيه اعتبار,ومنها ما يلزم النظر إليه بالتوازي مع متغيرات النظام في الدولة الإسلامية وبخاصة في تقلبات الأوضاع وتعدد المؤثرات والعلاقات مع اعتبار لمسألة التوازن في الحياة العملية حيث تتأكد الصبغة العمومية للحسبة إذا تدنت درجة الاهتمام بها من قبل أجهزة الدولة في المجتمع الإسلامي، فالمسألة ذات أهمية في الحياة الإسلامية المعاصرة ,لكن الأبحاث الفقهية الراهنة لم تعط هذا الموضوع الاهتمام اللازم حيث لم تدرجه في صور عملية تبدي درجة أهميته لدى المؤسسات القانونية والتنفيذية وهذا الموضوع قد جعل من مفهوم الحسبة نغمة غريبة في الخطاب القانوني المعاصر.

- **عمل المحتسب وصور الاحتساب ودرجاته:-**

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص245، أبي يعلى: الأحكام السلطانية، ص284-285، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص33.

obeikandl.com

إذا كان الاحتساب بحسب النظر إلى المحتسبين ينقسم إلى حسبة تطوعية، وحسبة إلزامية يقوم بها المحتسب المعين مقابل راتب يتقاضاه من الدولة، فإن للحسبة باعتبار المحتسب عليه ثلاث مراتب:-

1- الدعوة إلى الإسلام:-

الدعوة إلى الإسلام لها مناهجها وطرقها وأصولها وقد تتطور الطرق والمناهج بحسب مقتضيات العصر وبتطور الزمان والمكان وتختلف باختلافه ولكن الجوهر والمضمون الذي تدعو إليه الأمة الإسلامية سائر الأمم لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان والمكان وهو الدعوة إلى الله وفق أصول منهج القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1] .

وهذا الأمر يدخل في إطاره كل مسلم يصلح للعمل الدعوي حسب إمكاناته العلمية والثقافية والشخصية.

وقد رسم الله تعالى منهج الدعوة في الآية وبينه للدعاة الرسول-صلى الله عليه وسلم- قولا وعملا بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال تعالى في بيان منهج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك﴾[2] .

وهذا هو المنهج الواجب اتباعه من أتباعه والداعين إلى منهجه"وإنما تفاوتت طرق دعوته -صلى الله عليه وسلم- لتفاوت مراتب الناس فمنهم خواص وهم أصحاب نفوس مشرقة قوية الاستعداد لإدراك المعاني قوية الانجذاب إلى المبادئ العالية مائلة إلى تحصيل اليقين على اختلاف مراتبه،وهؤلاء يدعون بالحكمة ومنهم عوام أصحاب نفوس كدرة ضعيفة الاستعداد أو شديدة الإلف بالمحسوسات، قوية التعلق بالرسوم والعادات، قاصرة عن درجة البرهان لكن لا عناد عندهم و هؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة ومنهم من يعاند ويجادل بالباطل ليدحض به الحق لما غلب

(1) سورة النحل، الآية رقم: 125.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 159.

obeikandi.com

عليه من تقليد الأسلاف، ورسخ فيه من العقائد الباطلة، فصار بحيث لا تنفعه المواعظ والعبر، بل لا بد من إلقامه الحجر بأحسن طرق الجدال لتلين عريكته وتزول شكيمته وهؤلاء الذين أمر-صلى الله عليه وسلم- بجدالهم بالتي هي أحسن[1]" .

وقصر الرازي الدعوة على القسمين الأولين واعتبر الجدال خارجا عن الدعوة فقال"الدعوة إن كانت بالدلائل القطعية فهي الحكمة، وإن كانت بالدلائل الظنية، فهي الموعظة الحسنة، أما الجدال فليس من باب الدعوة بل المقصود منه غرض آخر مغاير للدعوة، وهو الإلزام والإفحام، فلهذا السبب لم يقل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال الأحسن بل قطع الجدال عن باب الدعوة تنبيها على أنه لا يحصل الدعوة وإنما الغرض منه شيء آخر[2]"

ولعل ما ذهب إليه الرازي هو الصواب ؛ لأن الجدال قد يحقق أغراضا دنيوية أكثر مما يحقق نجاحا للدعوة، وخاصة مع اليهود والنصارى الذين عرف عنهم عدم الاعتراف بالنبي –صلى الله عليه وسلم- وإنكارهم المطلق لنبوته ورسالته،حين البعثة وبعدها في الأزمنة اللاحقة،وهذا ما أكده القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾[3] .

والجدال منه ما هو محمود ومطلوب إذا كان المقصود منه بيان دعوة الحق،ومنه ما هو مذموم وهذا خلاف الحكمة والموعظة الحسنة وكما يقول الإمام الغزالي: "وأما الجدال فعبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها[4]" .

والجدال قد يكون بحق وقد يكون بالباطل كمافي قوله تعالى:﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5] .

(1) الألوسي: روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت، ج14 ص254.
(2) الرازي: مفاتيح الغيب، ج20 ص111.
(3) سورة البقرة، الآية رقم: 120.
(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص117.
(5) سورة العنكبوت، الآية رقم: 46.

obeikandi.com

وقال تعالى في جدال المنكرين للحق الذي جاء به هدى القرآن ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾[1] .

فإن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا تقره أصول الشريعة ومبادئها كما ورد في السياق القرآني السابق، وإن كان في مدافعة غير الحق، أو كان جدالا بغير علم كان مذموما "وعلى التفصيل تتنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه[2]"

وهذا يعزز ما ذهب إليه الرازي من أن الجدال ليس من باب الدعوة بل المقصود منه غرض آخر والحسبة دعوة إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة خاصة مع العوام من الناس.

2- الدعوة العامة للمسلمين:-

لأنّ الحسبة تكون دعوة إرشاد وتوجيه للمجتمع الإسلامي كي يحافظ على قيمه وسلوكه ويقوم بها العلماء والوعاظ من الدعاة ويبينون للناس طرق الخير والفلاح ويحذرون من عذاب الله،كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] ،قال القرطبي: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم[4]".

ولا يكون من يقوم بأمر الدين أمرًا ونهيًا إلا عارفًا بقواعد الأمر والنهي حتى لا يأمر بمنكر وينهى عن معروف.

ودلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم، والصراط المستقيم، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية، ويرغبون في قبول الدين، فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وطلب الدنيا

(1) سورة غافر، الآية رقم: 4.
(2) ابن الأزرق: روضة الأعلام،تحقيق سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1999م، ج2 ص986.
(3) سورة التوبة، الآية رقم: 122.
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص186.

بالدين كان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا[1]".

والحسبة لا تكون إلا بعد علم ومعرفة بأمور الشريعة وأحكامها وحكمها حتى لا توقع المجتمع في تفرقة وشتات، ويقوم المنكر بدلا من المعروف، وفي هذا الصدد يمكن التمثيل بموقف عمر بن عبد العزيز، عندما دخل عليه ابنه عبد الملك، فقال له:

"يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمنعها أو سنة فلم تحيها ؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا يابني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة،ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم أو ماترضى أن لايأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيى فيه سنة[2]؟".

وهذا دليل على وعي عمر العميق بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفته بأحوال المجتمع وكوامنه الاجتماعية، فنهج معهم نهج التدرج حتى لا يحدث شرخ في وحدة الأمة، فالدعوة العامة تحتاج إلى علم بقواعد الشريعة وأحكامها للحفاظ على مصالح الجماعة المسلمة ووحدتها.

3- الدعوة الجزئية :-

تكون الدعوة الجزئية في الحسبة بين أفراد المجتمع المتعارفين بالدلائل على الخير والنهي عن الشر ويستوي فيها العالم والجاهل،كل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره ؛ لأن أفراد الأمة إذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر دعوة وأمرا ونهيا امتنع فشو الشر والمنكر فيهم[3].

يرى بعض الباحثين أن الدعوة الجزئية أكثر المراتب التصاقا بموضوع الاحتساب؛ لأن ترك المعروف وإثبات المنكر إنما يظهر أولا في الأفراد فإذا تمادوا ولم يردعهم رادع، أصبح المنكر معروفا، والمعروف منكرا [4] .

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، ج16 ص181.
(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص282.
(3) إبراهيم الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص26.
(4) محمد عثمان صالح: حكمة مشروعية الاحتساب، ص271.

openkanal.com

لكي تحقق الدعوة الجزئية الغايات المرجوة منها، يجب على الأفراد الداعين إلى الخير والناهين عن الشر أن يقتدوا بمنهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أقواله وأفعاله بقدر المستطاع دون إفراط مخل أو تفريط مضر؛ لأن مدار الشريعة: على قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

المفسر لقوله تعالى:﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2] وعلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

على أن الواجب تحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها،فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[3] .

وهو غاية الحسبة فردية كانت أو جماعية وقد يتبين ذلك في وسائل الحسبة وآلياتها في تغيير المنكرات.

- **آداب المحتسب وارتباطها بعمله:–**

آداب المحتسب وإن كانت من الآداب الإسلامية على وجه العموم، إلا أن مهمة الحسبة لا يقوم بها إلا الذين أهلتهم الفضائل الخلقية، والعلمية والسلوكية ليؤدوا دورهم في الأخذ بيد المجتمع إلى الطريق القويم.

وقد قسم الباحثون آداب المحتسب إلى آداب شخصية ينبغي أن تتوفر في أي مسلم بصفة عامة باعتبارها من مقومات الشخصية الإسلامية، وآداب وظيفية تتصل بممارسة المحتسب لواجبات الحسبة[4] وعلى ضوء هذا التقسيم يمكن توضيح جملة من الآداب الشخصية، والآداب الوظيفية، ربما تكون استكمالا لآليات الحسبة من جانب و لشروط المحتسب من جانب آخر.

1- الآداب الشخصية للمحتسب:–

يشترك المحتسب في الآداب الإسلامية التي ينبغي أن يلتزمها مع كل مسلم و لكن لتكون دعوة المحتسب مقبولة ومثمرة ومؤدية المقصود منها، يجب على المحتسب أن يتحلى بها أكثر من غيره باعتباره قدوة في الإرشاد والتوجيه و تغيير المنكرات، ومن هذه الآداب الشخصية:–

(1) سورة التغابن، الآية رقم: 16.
(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 102.
(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص53.
(4) محمد كمال الدين: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، دار الهداية، القاهرة، ط1، 1986م، ص109.

obeikandl.com

أ- حسن الخلق:-

وهو من أهم الشمائل الإسلامية التي وصف الله تعالى بها النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1] .

قال ابن عباس ومجاهد :لعلى دين عظيم لادين أحب إلي ولا أرضى عندي منه و هو دين الإسلام،وقال قتادة : هو ما كان يأمر به من أمر الله وينهى عنه من نهي الله[2]. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قالت :" كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[3]".

وحسن الخلق المعني في الحسبة ليست الآداب الاجتماعية التي تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها، ولكن المعنى هنا القيم المطلقة التي جاء بها الإسلام ملزمة لأتباعه ومعتنقيه، فالخلق الإسلامي ليس واقعة اجتماعية نسبية ومتغيرة ولكنه قيم دينية ثابتة، ومطلقة تمثل معيارا للسلوك، وميزانا للأفكار، وحسن الخلق يورث الألفة و يسهل عملية الإقناع، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكد الثمرة، سريع النتيجة[4] .

ومن هذا الباب ينفذ المحتسب إلى قلوب العامة، ليحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وقبول دعوته، ولا يفيد في مقام الحسبة العلم والورع بقدر ما يفيد حسن الخلق كما قال الغزالي[5].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ[6]" .

---

(1) سورة القلم، الآية رقم: 4.

(2) الشوكاني: فتح القدير، ج5 ص355.

(3) مسند أحمد: (ح24139).

(4) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص71 ، وللمؤلف نفسه: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، ص109.

(5) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص456، إبراهيم الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص63.

(6) سنن ابن ماجة، (ح4022).

Openkandil.com

وفي هذه الحال يكون المحتسب مع الناس على ثلاثة أحوال:-

1- أن يأمرهم وينهاهم بما فيه مصلحتهم.

2- أن يأخذ منهم ما يبذلونه مما عليهم من طاعة.

3- أن الناس معه قسمان : موافق له موال، ومعاد له معارض، وعليه في كل واحد من هذه واجب فواجبه في أمرهم ونهيهم : أن يأمرهم بالمعروف، و ينهاهم عن ضده . وواجبه فيما يبذلونه له من طاعة : أن يأخذ منهم ما سهل عليهم وطوعت له به أنفسهم سماحة واختيارا ولا يحملهم على العنت والمشقة فيفسدهم[1].

ب – ابتغاء وجه الله:-

المحتسب عليه أن يقصد بقوله وفعله ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لأن غاية الحسبة الحفاظ على المشروعية الإسلامية، و من مفهومها طلب الأجر من الله و ابتغاء مرضاته، وهذا يقتضي حسن نية المحتسب فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس أو إعلان أخطائهم على الملأ، ويقتضي سلامة الطوية حتى لا تكون الحسبة رياء ليقال شجاع في الحق يدافع عن العقيدة[2] .

يقول الشيزري: "يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء، ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافرة الخلق، ومناصرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وحكم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، و مبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة[3]".

ج – المواظبة على سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:-

من أدب الإسلام العام المواظبة على سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلا أن المحتسب الذي يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ألزم به من غيره ليقتدي به الناس.

---

(1) ابن القيم: تهذيب مدارج السالكين، المكتبة القيمية، القاهرة، 1955م، ص413.

(2) محمد كمال الدين: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، ص119.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص7.

obeikandl.com

"فينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض، والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه[1]" .

وهذه بعض الآداب الشخصية للمحتسب، وهي من العناصر الأساسية لتكوين شخصية المسلم والمحتسب القدوة في خلقه " لأن الخلق الحسن وصف إسلامي و ابتغاء وجه الله واجب ديني[2]".

2- آداب المحتسب الوظيفية :-

وظيفة الحسبة واسطة بين القضاء وقضاء المظالم، وهي مزيج من الدعوة والقضاء ومن آدابها ما يجب على الداعية كالرفق و اللين، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضي مثل طلاقة الوجه و العفة عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريبة يقول الله تعالى للدعاة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[3] .

وللقضاة: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4] .

وكما أن القول الشديد ليس مطلوبا من الداعية، فكذلك الظلم تتأثر به أهلية القضاء، والآداب الوظيفية للمحتسب هي جماع ذلك[5]، ومن جملة هذه الآداب التي تلزم المحتسب في عمله:-

أ – الرفق في احتسابه:

سواء أكان أمرًا بمعروف أم نهيا عن منكر ؛ لأن الرفق في استمالة القلوب وحصول المقصود أبلغ، وهذا منهج النبي –صلى الله عليه وسلم– في دعوته ورسالته.

لذلك وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[6] .

---

(1) الشيزري: المصدر نفسه، ص8.
(2) محمد كمال الدين: المرجع نفسه، ص111.
(3) سورة البقرة، الآية رقم: 83.
(4) سورة المائدة، الآية رقم: 8.
(5) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص74، عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص46.
(6) سورة آل عمران: الآية رقم: 159.

وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ[1]".

وقد أمر الله تعالى بالرفق في القول فقال :﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[2] أي قولوا لهم القول الطيب وجادلوهم بأحسن ما يحبون، والمحتسب مطالب بالقول الحسن أيّاً كان هذا المدعو برا كان أو فاجرا لما للقول الحسن من تأثير بليغ في جلب النفوس، واستمالتها إلى الخير ودفعها عن الشر.

وقد كان منهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما أخبرت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رفيقا ميسرا في الأمور كلها كما قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِنَفْسِهِ إلاّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[3]".

وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالعفو واللين في قوله عز وجل : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4].

فالعفو مكان الغضب ليكون أقبل للنصيحة "وأمر بالعرف" أي بالجميل المستحسن من الأفعال،فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير ولما كان الناصح لغيره كالمعرّض لعدوانه ثلّث بما يحتاج إليه في ذلك فقال وأعرض عن الجاهلين أي المصرين على جهلهم، فلا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغضض على ما يسوء منهم.

وليس في القرآن آية أجمع من هذه الآية لمكارم الأخلاق كما روي عن جعفر الصادق[5]، فالرفق في الأدب الوظيفي يعدّ من آليات الدعوة والداعي المحتسب بحيث لو حدث إفراط أو تفريط في أسلوب الداعي المحتسب، يحدث نفورا من دعوته كما يقول الإمام الغزالي[6]:

(1) سنن أبي داود: (ح4173).
(2) سورة البقرة، الآية رقم: 83.
(3) صحيح البخاري: (3296).
(4) سورة الأعراف، الآية رقم: 199.
(5) محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ط2، (1398هـ/ 1978م)، ج7 ص325.
(6) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص482.

"ويدل على وجوب الرفق ما استبدل به المأمون إذ وعظه واعظ، وعنف له من القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شرّ مني وأمره بالرفق. فقال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1] قال ابن كثير : هذه الآية فيها عبر عظيمة حيث كان فرعون في غاية العتو والاستكبار وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا باللين والملاطفة[2]" .

وقد رسم لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منهجا و أسلوبا مارسه على واقع الحياة فيما رواه أبو أمامة ﷺ قال: " إن غلاما شابا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ،قَالُوا : مَهْ مَهْ . فَقَالَ : ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ،قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ : وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ،قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ،قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ،قَالَ : وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ،قَالَ :أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ،قَالَ : وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ،قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ،قَالَ :وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ[3]".

وعلى مثل هذا الأسلوب سار الصحابة رضي الله عنهم في إنكار المنكر واحتسابهم على المسلمين فالمحتسب إنما يهدف من احتسابه إليغرس القيم الإسلامية ومن باب أولى أن يكون قدوة في اتباع نهج النبوة في أوامره ونواهيه.

ب– التأني والصبر:–

حتى يحقق الاحتساب أهدافه وغاياته المرجوّة منه فينبغي التأني والصبر، وقد أمر الله تعالى بالصبر في العديد من الآيات القرآنية،منها: قوله تعالى حكاية عن لقمان في أمره لابنه بالصبر على ما يصيبه بسبب النهي عن المنكر: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[4] .

(1) سورة طه، الآية رقم: 44.
(2) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج3 ص153.
(3) مسند أحمد: (ح21185).
(4) سورة لقمان، الآية رقم: 17.

يقول القرطبي: "وقوله تعالى{واصبر على ما أصابك}يقتضي حضًا على تغيير المنكر[1].

فالصبر أدب ووسيلة لمن يقوم بمهمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ييأس ولا يجزع من حمل نفسه أمانة الهداية وهي رسالة الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى مخاطبا الرسول –صلى الله عليه وسلم-: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[2].

وبين ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: " افتتح – الله سبحانه وتعالى – آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر[3]"وليكن المحتسب متأنيا غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب صدر منه، ولا يعاقب على أول زلة تبدر؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء[4].

ج –العفّة عن أموال الناس:-

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامة حتى لا يحول الطمع في أموال الغير عن أداء الواجبات الوظيفية فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا و يبتعد عن قبول الرشوة، فعن أبي هريرة ﷺ قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[5]".

والرشوة تخلّ بعدالة المحتسب كما تخلّ بعدله في الحسبة ؛ لأنها " إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حقّ ؛ فهي حرام، على الآخذ والمعطي وإن كانت ليحكم له بالحق على عزيمة فهي حرام على الحاكم دون المعطي ؛ لأنها لاستيفاء حقه وقيل تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم[6]".

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14 ص68.

(2) سورة المدثر، الآيات: 1-7.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص60.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص9.

(5) سنن الترمذي: (ح1256).

(6) الصنعاني: سبل السلام، ج4 ص127.

openkanal.com

فالتعفف أصون لعرض المحتسب، وأقوم لهيبته، ويلزم المحتسب أعوانه بما التزمه من هذه الآداب، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عن الحسبة لتحاشي الظنون وتجلّى الشبهات[1] وينبغي التعفف عن الرشوة سواء تمثّلت في هدية أو عطية أم تمثّلت في خدمة سواء أكانت الرشوة ظاهرة أم كانت مقنعة مستورة[2].

فهذه جملة آداب وظيفية ومن أهمها التسلح بالمعرفة والعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها حتى ينزل الحكم في محله ولا يخرج بالحسبة عن مقاصدها الشرعية .وقد يحق لمن بعرض لقضية الحسبة في هذا العصر أن يقول : إذاكان هناك نظام سياسي قائم الآن في أي بلد إسلامي يدعي أنه نظام إسلامي فحري بهذا النظام أن ينشيء مدرسة عالية لإعداد نفر يقومون بهذه المهمة على بصيرة ووعي.

وخلاصة القول: إنّ هذه الآداب وما سبقها من شروط ووسائل تمثل في مجملها آليات الحسبة ويبرز من خلالها دور هذا النظام في المحافظة على قيم المجتمع الإسلامي الروحية والمادية والحسبة على هذا النحو نظام إسلامي إنساني،أوجبته نصوص شرعية وفصّلته صياغات فقهية، وطبّقته نماذج إسلامية مؤمنة، كانت تعرف دورها الأصيل، ومسؤولياتها العظيمة، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف إلى يومنا هذا فترت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة[3] .

كما أن الشارع الحكيم وضع ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الاحتساب حتى تصونه عن الانحراف وتحد من الآثار الضارة التي يمكن أن تقع من المحتسب وأهم هذه الضوابط الشرعية:-

أ- تقديم الأهم على المهم:-

المحتسب يرتب الأمور حسب أولوياتها فيبدأ بالأولى والأهم وهذا مثبت في منهج النبي-صلى الله عليه وسلم- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن:

(1) الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص10.

(2) محمود كمال الدين: هموم المثقفين، ص113.

(3) محمود كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص5.

"إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[1]".

ب- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك:-

فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، فلا يجوزله أن يتجسس،كما لا يجوز الغش والخداع في سبيل ذلك وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط. أن ميزان الحكم على الشيء بأنه معروف أو أنه منكر إنما هو الشرع فما ثبت فيه أنه معروف أمر به وما ثبت شرعا أنه منكر نهي عنه.

ج- التدرج في الإنكار حسب الوسائل المشروعة مع الإخلاص:-

فمن يقوم بواجب الحسبة امتثالا لأمر الشارع الحكيم يجب أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر به وينهى عنه وإنما تكون غايته الإصلاح، كما قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2].

وبناء على هذه القواعد يمكن أن يحقق منهج الاحتساب في المجتمع الإسلامي الغايات المرجوة منه سواء أكانت الحسبة تطوعية يمارسها أغلب أفراد المجتمع أم كانت وظيفة يمارسها رجال أهلتهم الدولة للقيام بها في سبيل حماية القيم الإسلامية، وسيأتي التمثيل لمجموعة من القيم الحياتية في النظام الإسلامي في المباحث التالية.

لكنا نورد قبل هذه المباحث ملاحظة مؤداها أن القيام بهذه الفريضة بعد العلم بضوابطها ومراتبها صار اليوم أمرا واجبا لأنه متاح من خلال هذه التصنيفات الإعلامية.وتعدد ما تنشر بعض المواقع من مظاهر السوء والفسق والآثام والمنكرات، وإذا لم يعد بامكان منع هذا الفساد فينبغي أن

(1) صحيح البخاري: (ح 1401).
(2) سورة هود، الآية رقم: 88.

يتم بالتوازي مع ذلك نشر دعوة واسعة إلى الفضائل الإنسانية لإبعاد البشر عن هذه المخازي وهذا التدني السلوكي من غوايات الشيطان.

2- مراتب الحسبة:

يرى ابن الأخوة أنّ مراتب الحسبة في الشريعة هي : النهي والوعظ والردع والزجر ويبيّن موقع كلّ واحدة من هذه المراتب فيقول :" أمّا الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن[1]".

وهذه المراتب تتفاوت درجتها بحسب الضرر فما عظمت مفسدته من الأفعال حث الشارع الحكيم على تركه، وما قلت مفسدته جاء الأمر بتركه مخففا .كما قال الإمام الشاطبي: " إنّ...النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب ... التركي وإنما ذلك بحسب تفاوت ...المفاسد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي[2] ".

وتتفاوت أحكام الحسبة بحسب تفاوت المأمورات والمنهيات، وقد وضع العلماء ضابطا لمعرفة كبير المعاصي من صغيرها، يقول الشاطبي:

"إن كانت من الضروريات فهي أعظم الكبائر . وإن وقعت في التحسينيات، فهي أدنى رتبة بلا إشكال . وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين. وكل رتبة من هذه الرتب لها مكمّل ولا يمكن في المكمّل أن يكون في رتبة المكمل فإن المكمّل مع المكمل في نسبة الوسطية مع القصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد[3]".

ووفق مقاصد الشريعة تتسع دائرة الحسبة في تطبيقاتها فتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء تعلق ذلك بقيمة معطلة من قيم الإسلام أو بحق من حقوق الناس المهدرة وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقيّة في مجالات مختلفة للحسبة.

---

(1) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص259.

(2) الشاطبي: الموافقات، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، (1417هـ/1997م)، ج3 ص239.

(3) الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط2، (1421هـ/2000م)، ج2 ص38.

openkanal.com

- **أولا: الحسبة على العقائد والبدع والمذاهب الهدّامة :-**

تجري الحسبة في أمور العقيدة في تبليغها والدفاع عنها فمن أظهر عقيدة باطلة أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلاميّة ودعا الناس إليها أو حرف النصوص القرآنية والنبوية أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها منع من ذلك وجرت عليه الحسبة[1].

فالدعوة إلى العقيدة الصحيحة من أولى واجبات المحتسب لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه- أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذ إلى اليمن قال:

"إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه، عبادة الله . فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرئم أموال الناس".

فالدعوة إلى الإيمان يترتب عليها الالتزام بما أمر به –صلى الله عليه وسلم- والنهي عن مخالفته ولإقتداء به حتى في رخصه فعن عائشة رضي الله عنها قالت "رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والنهي في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم- فغضب حتى بان في وجهه ثم قال:" مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لاَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً[2]".

قال النووي في هذا الحديث: "فيه الحث على الإقتداء به –صلى الله عليه وسلم- والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأوّلاً تأويلاً باطلاً[3]".

أمّا الحسبة فيما خالف عقيدة الإسلام فقد ورد فيها العديد من الأحاديث منها ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبيّ –صلى الله عليه وسلم- بكتاب أصابه

(1) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار المنار الإسلامية، بغداد، ط2، (1401هـ/ 1981م)، ص192.
(2) صحيح مسلم: (ح4346).
(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13 ص203.

obeikandl.com

من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فغضب فقال : " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي[1]".

وهذا الأصل يدل على أنّ كلّ ما تضمّن دعوات إلى مذاهب لا يقرّها الإسلام ، وجب على المسلمين التصدي له حماية لعقيدتهم، ومهمّة الاحتساب في هذا المجال أي مجال العقيدة ربّما تكون شاقة أكثر ممّا كانت عليه في العصور السالفة وهذا لسببين:

1- كثرة المؤلّفات التي تحمل الصور المشوهة للإسلام في عقيدته ونظمه وقيمه.

2- سهولة الوسائل . في انتشارها . من إعلاميّة مسموعة، أو مطبوعة وهذا ما يدعو إلى تطوير مؤسّسة الحسبة وإنشاء مراكز إعلاميّة تتصدّى للدعاوى المشوهة للإسلام وقيمه الحياتية كلها.

أمّا البدع المستحدثة فهي كلّ ما خالف الشرع في العقيدة والأخلاق والمعاملات التي لها أصول ثابتة وقواعد شرعيّة أو هي: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه[2]".

كما يقول –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ[3]".

وقد يطلق لفظ السنة أيضا في مقابل البدعة،فيقال "فلان على سنته إذ اعمل على وفق ما عمل عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك[4]".

---

(1) سنن الدارمي، (ح436).

(2) الشاطبي: الاعتصام، ص28.

(3) صحيح مسلم، (ح4830).

(4) الشاطبي: الموافقات، ج4 ص4.

obeikandl.com

فمن ابتدع بدعة تخالف أوامر الشريعة ونواهيها ودعا الناس إليها أو هيّأ لهم أسباب مباشرتها كما هو واقع في المذاهب والفرق المنتشرة في العالم الإسلامي يحتسب عليه بشتى الوسائل الممكنة.

أمّا طريق الاحتساب ومناهجه عند حدوث البدعة في المجتمع فتكون بحسب مقتضى الحال وبحسب رأي الإمام الغزالي ينظر فيها من خلال مراعاة أحوال المجتمع الذي حدثت فيه البدعة "فإذا كانت البدعة غريبة والناس كلّهم على السنّة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل السنّة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلاّ بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحقّ ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره، فإنّ ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد يتقابل الأمر فيه[1]".

وهذا الرأي المعلّل بالواقع وهو السائد في واقع أغلب المجتمعات الإسلامية إلاّ أنّ إنكار البدع أولى من السكوت عليها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا،فَهُوَ رَدٌّ[2]".

يقول الإمام الشاطبي :"هذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام ؛ لأنّه جمع وجوه المخالفة لأمره -صلى الله عليه وسلم- ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية[3]".

وقد صنّف العلماء العديد من المؤلّفات في منكرات البدع المعارضة للعقيدة الإسلامية وفي الدفاع عنها ومنها على سبيل المثال كتاب الاعتصام للشاطبي وتلبيس إبليس لابن الجوزي وغيرهما من المصنفات التي تمثل مناهج في التفريق بين البدع الحسنة والبدع السيئة.

فقد روي عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- عنه أنه قال: "سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لأحد

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص172.
(2) صحيح مسلم، (ح3242)
(3) الشاطبي: الاعتصام، ص51.

openkanal.com

تبديلها، ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدى، ومن استنصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[1]".

ونتيجة للآثار السلبية التي ترتبها البدع على عقيدة الفرد والمجتمع حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– منها في عدة أحاديث منها: روى الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ: "مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2] ".

فعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلاً "وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة، ولهذا عظّمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذّرت منها ؛ لأنّ البدع لو خرج منها كفافاً . لا عليه ولا له . لكان الأمر خفيفاً بل لا بدّ أن توجدله فساداً في قلبه ودينه[3] ".

وبناء على هذا ولضمان حماية العقيدة الصحيحة أولاها العلماء اهتماما خاصا في مجال الاحتساب وقالوا : "الحسبة في البدع أهمّ من الحسبة في كلّ المنكرات[4]".

- **ثانيا: الحسبة على الأسواق:-**

كان من أهمّ المجالات التطبيقية للحسبة في النظام الإسلامي المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، وقد أولى النظام الإسلامي حماية القيم الإسلاميّة للمحتسب بوجه عام وذلك لشمول المهمّة كل ما هو منكر في الدّين، وما هو منكر في دنيا الناس، ممّا ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة .ولاتّساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفريعها في غير ما ميدان وكلّ هذا ممّا يجري أكثره في السوق بمعناه الواسع والمحدود[5]. وفيما يلي أجمل أهمّ الأعمال والمهام الاقتصاديّة التي كان يباشرها المحتسب – في النظام الإسلامي – في مجال رقابة القيم الشرعيّة في الأسواق في الآتي:-

(1) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص250.
(2) سنن الدارمي: (ح98).
(3) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص218.
(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص173.
(5) عبد الرحمن الفاسي:خطة الحسبة،منشورات دار الثقافة،الدار البيضاء،المغرب،ط1، (1404هـ /1984م) ص 26.

openkanoo.com

1- الوقوف عند المعاملات المحرّمة :-

ويراد به كلّ المعاملات التي حرّمها التشريع الإسلامي لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقيّة وحماية المصالح الاجتماعيّة ومن أهمّ المعاملات المنكرة في الأسواق كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متّفقاً على خطره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدّة الخطر[1].

فمهام المحتسب تتعلّق "بالمعاملات المنكرة من غشّ المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه ... فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري ويخفي عليه، فهو أغلظ الغشّ تحريماً وأعظمها مأثماً فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشدّ، وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخفّ مأثماً وألين إنكاراً[2]".

وقد شملت رقابة المحتسب في المعاملات المحرّمة كلّ ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق حتّى لا يحدث ضرراً بالمجتمع كما قال-صلى الله عليه وسلم-:" لا ضرر ولا ضرار "

وعلّق الإمام الشوكاني على هذا الحديث بأنّه قاعدة عامّة من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وتشهد لها الأحكام الكليّة والجزئيّة[3]"ويقول الإمام ابن القيّم : " ينهى والي الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات ويتفقّد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات[4]".

ويعلّل سبب ذلك :" بأنّ هؤلاء يفسدون مصالح الأمّة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البليلة بهم عظيمة

(1) الماوردي: الأحكام السلطانيّة، ص253.

(2) الماوردي: المصدر نفسه، ص253.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ/1983م)، ج5 ص275.

(4) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكميّة، ص241.

Open Kanal.com

... ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرّمة مثل: عقود الربا صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر ونحوه[1]".

ومثل ذلك الرشوة التي أصبحت متفشية في أغلب المعاملات المالية في مجتمعاتنا المعاصرة، وهي مع وضوح النص في تحريمها ذهب العلماء إلى التفصيل في أحكامها فقالوا **الرشوة على وجوه :-**

إحداها: الرشوة إذا تقلد القضاء فهذا حرام من الجانبين .

والثاني: الرشوة إلى القاضي ليقضي له وهو حرام من الجانبين سواء قضاء بحق أو بغير حق.

والثالث: الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع.

والرابع: الرشوة لتسوية أمره عند السلطان حل للدافع دفعها ولا يحل للآخذ أخذها[2]".

يقول القرضاوي: "ومن كان له حق مضيع ولم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق .فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ومادام يرفع عن نفسه ظلما ويأخذ حقا دون عدوان على حقوق الآخرين[3]".

خلاصة القول ومن الأمثلة السابقة بأنّ فقه الواقع يعدّ من أولويات المحتسبين الناظرين في المعاملات التجاريّة لحماية المصالح الاجتماعيّة دون الإخلال بأحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها.

2- تحديد أسعار السوق:-

اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه متأوّلاً ظاهر النصّ النبوي الذي رواه آنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ

(1) ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص242.

(2) ابن نجيم: شرح رسالة الصغائر والكبائر، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1401هـ /1981م)، ص30.

(3) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص309.

openkandil.com

الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لاَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ[1]".

دلّ الحديث على أنّ التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام و إلى هذا ذهب أكثر العلماء[2] قال الإمام الشوكاني:

"إنّ الناس مسلّطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[4]".

وخالف الإمام ابن تيمية رأي الجمهور في فهمه لنصّ الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أنّ مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال : " إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلاّ بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بالحديث السابق، فقد غلط . فإنّ هذه قضيّة معيّنة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل[5]" وتابعه تلميذه ابن القيّم في المسألة، فقال:

"التسعير منه ما هو ظلم محرّم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حقٍّ على بيع بثمن لا يرضونه منعهم ممّا أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل

(1) سنن أبي داود: (ح2994).
(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3 ص25.
(3) سورة النساء، الآية رقم: 29.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ص335.
(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص28.

obeikandl.com

إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب[1] ".

وقال أيضاً: "وعلى صاحب السوق -المحتسب- الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق ... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيّب[2] ".

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامّه الرقابيّة، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أمّا إذا كان التجّار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير "فليس في التسعير إذاً مخالفة نصّ الحديث. وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لمنا طه وحكمته في الواقع وتفسيرله بالمعنى المناسب ... فامتناع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من التسعير لا لكونه تسعيراً وإنّما لكون علّة التسعير – وهي ظلم التجّار أنفسهم – غير متوفّرة فهم كانوا يبيعون بسعر المثل. و إنّما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار وإنّما بسبب قانون العرض والطلب. فقد قلّ عرض البضاعة فارتفع السعر ولاتسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوفّرة في الأسواق و تباع بسعر المثل دون ظلم[3] ".

وهذا التوجيه يتناسب والحديث السابق ويصبح التسعير من وسائل ضبط المعاملات الماليّة التي غالباً ما يؤدّي التعامل بها إلى صور جديدة من صور الظلم والاستغلال وعندئذ يعتبر التسعير جائزاً بل واجباً.

3- منع احتكار السلع ونحوها ممّا يحتاج إليه النّاس:-

الاحتكار في اللغة اسم من الحكر واحتكر الشيء أي احتبسه انتظاراً لغلائه[4] .

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكميّة، ص286، وابن تيمية: المصدر نفسه، ص15.

(2) ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص299 .

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلّته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج2 ص590

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، (1417هـ/ 1997م)، ج1 ص536.

والمحتكر "هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين.

ولهذا كان لوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه و الناس في مخمصة فإنّه يجبر على بيعه للنّاس بقيمة المثل[1] ".

وقد وردت أحاديث النبيّ –صلى الله عليه وسلم– صريحة في منع الاحتكار وتشديد الوعيد على المحتكرين، ومن جملة تلك الأحاديث ماروا‌ه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ[2]".

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله علنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ[3]".

وعَنْ مَالِك ابن أنس أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ[4]".

وهذا الأثر يوضح أن عمر –رضي الله عنه– كان يمنع الاحتكار ولكنه يفرق بين من يشتري من السوق ليحتكره وبين جالب السلع من بلد إلى بلد فيمنع الأول منعا باتاً، ويعطي الثاني الحق في البيع بأي سعر لئلا يمتنع الناس عن الجلب إلا في حالة نزول حاجة بالناس،ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر[5]ومن دلالات هذه الأحاديث تتبين مراعاة حقوق المجتمع واحترام المصلحة العامّة وهي من مقاصد الشريعة ونظامها الاجتماعي فهذه النصوص كما يقول

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص15.

(2) صحيح مسلم: (ح3012).

(3) سنن ابن ماجة: (ح2144).

(4) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص.

(5) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1373هـ، ج5 ص299.

obeikandl.com

الشوكاني :" لا شكّ أنّها تنهض بمجموعها للدلالة على عدم جواز الاحتكار[1] " وفي دلالة النصوص يقول الصنعاني: " لا يخفى أنّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيّدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب ، فإنّه عند الجمهور لا يقيّد فيه المطلق بالمقيّد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً[2]" إلاّ أنّ الفقهاء وضعوا شروطاً لتحقيق معنى الاحتكار المحرّم يمكن إجمالها في الآتي :-

1- أن يكون ما احتكر من الضروريات .
2- أن يستغلّ المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء ويتربص بهم أزمات الغلاء ليبيع بأفحش الأثمان.
3- أن يوقت المحتكر عمليّة الاحتكار في الظروف التي تمسّ خلالها حاجة الناس إلى المواد والسلع والضروريات[3] .

وإذا تحققت هذه الشروط وجب على المحتسب أن يكره المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل كما يقول ابن تيمية:

"من اضطرّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة ولو امتنع عن بيعه إلاّ بأكثر من سعره لم يستحقّ إلاّ سعره ومن هنا يتبيّن أنّ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ممّا أباحه الله لهم فهو حرام، إذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب[4]".

وعلى الجملة نخلص من هذه التطبيقات على أنّ رقابة الحسبة على الأسواق تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة ونظمها ويعمل المحتسب على رعاية المصلحة العامة، وتدعيم القيم والمبادئ الأخلاقيّة للنظام الإسلامي.

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ص221.
(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج5 ص22.
(3) صبحي الصالح: الإسلام ومستقبل الحضارة، دار قتيبة، بيروت، ط2، 1990م، ص124.
(4) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص15.

obeikandl.com

- **ثالثا: الحسبة والرقابة الصحيّة:-**

أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي الرقابة الصحيّة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، فقد أمرت الشريعة الغرّاء بالنظافة والتطهير وحذّرت المسلمين من تلويث أنفسهم وبيئتهم، وحسبي أن أشير إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "الأِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الأِيمَانِ[1]".

فجعل إماطة الأذى عن الطريق جزءً لا يتجزأ من الإيمان، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن جوانب الطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنه وعلاقاته ومأكله ومشربه ومسكنه وعمله ودور عبادته وطرق مروره وغير ذلك من الأمور التي تضمن الصحّة في البيئة التي يعيش فيها، وكانت رقابة الحسبة الصحية والبيئية في النظام الإسلامي تشمل الأمور الآتية :-

1- المساجد:-

المسجد في حياة الأمّة يعد مركز الدعوة الأولى ومظهراً من مظاهر حضارتها البارزة ولم يكن دور المسجد مكان عبادة فحسب، وإنّما كان مكان اجتماع ومدرسة علم ومجلس حكم للفصل في القضايا الكبرى ولذلك أولت الدولة عناية كبيرة بمظهره الجمالي ونظافته فوجّهت المحتسب أن يأمر القيمين بتنظيف المساجد في كلّ يوم بالغدوّ والعشي، وينبغي للمحتسب أن يأمر بإغلاق أبوابها عقب كلّ صلاة لصيانتها من الصبيان ويمنع فيها أكل الطعام أو صناعة أوبيع سلع وذلك لورود الشرع بتنزيهها عن كلّ ذلك[2].

فقد روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[3] " .

---

(1) سنن النسائي: (ح4919).

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص110، ابن بسّام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص135، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص232.

(3) سنن الترمذى: (ح542).

obeikandl.com

وترتبط بقيمة النظافة قيمة الجمال كما قال –صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ[1]".

2- المرافق العامة:-

من المؤسّسات الاجتماعيّة الهامّة التي أولتها كتب الحسبة اهتماما بالغا في الحضارة الإسلامية المرافق الصحية المختلفة وعلى سبيل المثال منها:الحمّامات العامة وهي كانت تعدّمن المواقع الحيويّة التي يقصدها الناس من مختلف الطبقات،فضلاً عن وظيفة الحمام الصحيّة والترفيهيّة، فقد كان للحمام غرضه الديني ومن ثمّ أخضعت هذه المراكز لإشراف المحتسب الذي كان يتفقّد ها مراراً في كل يوم ويأمر أصحابها بإصلاحها ونضح مائها وغسلها بالماء الطاهر ويأمرهم أن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم[2] .

وللحفاظ على الخصوصيّة الأخلاقية والدينية في المجتمع المسلم كانت تخصّصت حمامات للنّساء وكان المحتسب يراقب فيها القيم الأخلاقية ويتفقّد أبواب حمامات النساء[3].

وقد يضاف إلى المرافق القديمة اليوم العديد من المؤسسات الاجتماعية المعاصرة،ولكن ذكر هذه النماذج تبين مدى اهتمام المؤسسة الإسلامية ونظمها بمرافق الحياة التى يشترك فيها المجتمع كالمستشفيات والمداس والمساجد وأماكن التجمعات اليومية المختلفة .

ونظرًا لأهمية هذه الموقع الحيوية التي يرتادها الناس في المساجد وأماكن التجمعات العامة كان يمنع المحتسب دخول الحمّام المرضى وأصحاب العاهات الظاهرة[4].

ويلاحظ من هذا أنّ الرقابة التي كان يمارسها المحتسب كانت متنوّعة: فهي رقابة تهتمّ بالنظافة،ومنع التلوّث والعدوى، إضافة إلى اهتمامها بالذوق العام وحسن المظهر في المرافق التي يرتادها الناس.

---

(1) صحيح مسلم: (ح3774).
(2) الشيزري: المصدر نفسه، ص87.
(3) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص212.
(4) القرشي: المصدر نفسه، ص210.

obeikandl.com

3- نظافة الطرق:-

حرصت الشريعة على دعوة الناس لإماطة الأذى عن الطريق لما في ذلك من مصلحة عامة لكلّ المارّة، ويرى ابن خلدون (ت808هـ): "إن من مهامّ المحتسب حمل الناس على المصالح العامّة في المدينة مثل: المنع من المضاربة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة[1]".

وفيما يتعلّق بصحة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق[2].

وإضافة إلى ما سبق كان المحتسب يهتمّ بتلوّث البيئة عموماً فقد كان يتّخذ مكاناً لبائعي الأسماك بمعزل عن السوق[3].

كما كان يفرق بين أصحاب الحرف والصناعات المختلفة، وغيرها من السلع غير المتجانسة ؛ ويمكن القول بأن وظائف المحتسب ليست قاصرة على أنواع المهن التي ذكرها الباحثون في عصر تطور نظام الحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية وإنها يمكن أن تشمل كل المهن المعاصرة سواء ما تعلق منها بحياة الناس ومصالحهم أم بصحتهم أو تعليمهم، أم إعلامهم أم أخلاقهم ومعاملاتهم.

خلاصة القول: أنّ مهام المحتسب كثيرة ومتعددة في النظام الإسلامي وقد ذكر المؤلفون أشكالاً مختلفة من المسؤوليات للمحتسب وكيفية قيامه بكل تلك المهام، وقد أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي أهميّة كبيرة لنظافة الأسواق ونبّهت المحتسبين إلى وجوب اتّخاذ عرفاء لمراقبة الأسواق والمحلات، وذكرت العديد من القواعد التي تنبغي مراعاتها عند مراقبة كلّ حرفة "

وهذه الإرشادات الصحيّة تكوّن مجموعة قواعد في النظافة تشكّل لها أصلها من فقه الحسبة الذي جمع وقصد في وقت مبكر بالمغرب الإسلامي وفي القيروان خاصة على يد تلاميذ الإمام مالك

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص249.

(2) نقولا زيادة: الحسبة و المحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م، ص146.

(3) نقولا زيادة: الحسبة و المحتسب في الإسلام، ص145.

openkandil.com

ﷺ وأعلام مدرسته وتبلورت في كتاب " أحكام السوق[1]" الذي يعتبر أقدم مؤلّف في فقه الحسبة[2]"

وبناء على النماذج التطبيقية السابقة يمكن القول : بأن نظام الحسبة يرمي في غاياته إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق وهي غايات خالدة وباقية. وتكشف الحسبة عن قواعد المعاملات في المجتمع الإسلامي، وأول ما يلاحظ في تلك القواعد أنها عامة يقصد بها جميع الناس دون تمييز في الدين أو الجنس أو المنصب،لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب إنكاره حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

3- الحسبة والقضاء والمظالم:

مفهوم الحسبة الذي اتسعت دائرة اختصاصاته بتطور المجتمع الإسلامي ونموه، اتصل بمفاهيم أخرى من مبادئ النظام الإسلامي تشاركه في أداء وظيفة المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خصوصية كل في سياقه التطبيقي ومن أهم هذه المصطلحات القضاء وقضاء المظالم والحسبة بينهما كما يقول الماوردي: "الحسبة واسطة بين القضاء والمظالم[3]".

ونظرا لهذه الطبيعة التكاملية بين هذه المصطلحات والمفاهيم لابد من عقد موازنات تميز كلا في سياقه العملي.

- **الحسبة والقضاء:-**

كما سبق تعريف الحسبة وبيان معانيها ودلالاتها، أشير هنا إلي المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقضاء، فهو في اللغة له معان كثيرة إلا أن ما آلت إليه أقوال أهل اللغة هو :" إتمام الشيء قولا وفعلا[4]".

(1) انظر: كتاب " أحكام السوق " ليحي بن عمر، كتاب " الحسبة في الأمراض " للإمام الأندلسي عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ) و قد اهتمّ المؤلّفون الإفريقيون بالنقل عنه في موضوع الحسبة. نقولا زيادة: المرجع نفسه، ص45.

(2) عبد الرحمن الفاسي:خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء،المغرب، ط1،(1404هـ/1984م)ص 45.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص245.

(4) أبى البقاء الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج4 ص8.

أما في الاصطلاح؛ فقد عرفه ابن راشد بأنه : "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[1]" وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[2] ".

ومن هذه التعريفات يتبين أن القضاء هو الإخبار والإفصاح عن حكم الله تعالى وإظهار الحق المدعى به بين الخصوم مع إلزامهم له،فالقضاء كما يقول ابن خلدون "من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلاّ أنّه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[3] ".

أمّا أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة فقد وردت في العديد من الآيات التي توجب الحكم والقضاء أذكر منها على سبيل المثال :-

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾[4].

قوله عزوجل تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[5].

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[6].

فهذه النصوص وغيرها تبين أنّ الأصل في القضاء والحكم بين الناس إنما يكون بما أنزل الله تعالى في كتابه وقد وردت في السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية مشروعية القضاء، فقد تولى النبي –صلى الله عليه وسلم– القضاء بنفسه في كثير من الخصومات وعين القضاة في الأمصار البعيدة عن

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (1378هـ/ 1958م)، ج1 ص8.
(2) الشربيني: مغني المحتاج، مطبعة مصطفى أحمد، مصر، 1977هـ، ج4 ص371.
(3) ابن خلدون: المقدمة، ص243.
(4) سورة النساء، الآية رقم: 105.
(5) سورة النساء، الآية رقم: 58.
(6) سورة الحديد، الآية رقم: 25.

دار الهجرة من ذلك ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو،فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ وَقَالَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ[1]".

فالقضاء "باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "كما أن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالرغم مما بينهما من صلات في تحقيق هذا المبدأ إلا أنهما يختلفان من وجوه في الاختصاص فهناك وجهان توافق فيهما الحسبة القضاء، ووجهان تخالفه فيهما، ووجهان تنفرد بهما الحسبة ولا يتعرض لهما القضاء[2].

1- التوافق بين الحسبة والقضاء:-

1- توافق الحسبة القضاء في كون المحتسب يجوز له سماع دعوى المستعدى ويكون ذلك في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق إما بمنكر ظاهر وهو منصوب لإزالته أو اختصاصه بمعروف بيّن هو مندوب إلي إقامته، وذلك لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها الحق في أن يتجاوز ذلك إلي الحكم الناجز، والفصل البات، والدعاوى التي للمحتسب النظر فيها هي :

(أ) أن يكون الموضوع المتنازع فيه يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

(ب) أن يكون الموضوع المتنازع فيه يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن.

(ج) أن يكون الموضوع المتنازع فيه مطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة من وفائه.

2- وتوافق الحسبة القضاء في كون المحتسب يجوزله إلزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه وهو أمر خاص في الحقوق التي جازله سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف أو إقرار مع

(1) سنن أبي داود: (ح3119)، (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء)

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، (1419هـ/1998م)، ص646.

تمكّنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج عنها، ودفعها إلى مستحقيها ؛ لأن في تأخيره لها منكراً وهو منصوب لإزالته[1].

فالحسبة على هذين الوجهين تشترك مع أحكام القضاء فيكون التكامل بين الولايتين في الدعاوى السابقة وربما يكون هذا ما قصده ابن خلدون بقوله :" وكأنها أحكام يتنزه القاضي عنها لعموميتها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة المحتسب ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة للقضاء[2]".

أمّا كون الحسبة عند ابن خلدون وظيفة ينزه عنها القاضي بدعوى العمومية والسهولة فغير مسلم به ذلك أنه لا قوام للحسبة دون فقه بما يؤمر به وينهى عنه من شؤون الدين والدنيا وهذا مما ليس بشأن عمومي هين،كما أن كلا من الحسبة والقضاء يعتبر وظيفة شرعية جليلة معتبرة،وقد تكون الحسبة عينية على القاضي إذا لم يقم بها غيره،وعلى رأي الإمام ابن تيمية أن اختصاص المحتسب كان يتسع ويضيق باختلاف العرف والأحوال والبلاد فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ، والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحسبة[3].

2-وجها المخالفة بين الحسبة والقضاء:-

أ . عدم توجه الحسبة إلى سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات مثل : دعاوى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز للمحتسب أن يسمع فيها الدعاوى ولا يتعرض للحكم فيها إلا إذا كلف بذلك بنص صريح وعندها يجمع المكلف بين الحسبة والقضاء، ويراعى في تعيينه عندئذ أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي والعرفي[4].

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص241، الفراء: الأحكام السلطانية، ص285.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص249.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص13.

(4) الما وردى: الأحكام السلطانية، ص242، الفراء: الأحكام السلطانية، ص286.

وقد فرقوا بين الاجتهاد الشرعي والعرفي بأنّ الاجتهاد الشرعي هو ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

ويتضح الفرق بينهما بتميز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[2].

ب ـ الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، أمّا ما يتداخله التجاحد والتنا كر فالمحتسب لا يجوز له النظر فيه[3].

3-الوجهان اللذان تنفرد فيهما الحسبة عن القضاء:-

(أ)- يجوز للناظر في الحسبة أن يتصفح ويتعرض لما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم، وليس للقاضي أن يتعرض لأمر من اختصاصاته إلا بحضور خصم يجوزله سماع الدعوى منه .

(ب)- ولمّا كان أمر الحسبة متعلق بمحاربة المنكرات الظاهرة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة في بعض المنكرات تجوزا فيها كما يقول ابن الأخوة " الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولاخرقا في منصبه، وله أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلي إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذلك إلى غيره[4]".

وهذا بخلاف القضاء فهو بالأناة والوقار أخص للفصل في الأمور التي يكون فيها المنكر خفيا.

خلاصة القول : أن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقيه، ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب[5].

(1) سورة الأعراف، الآية رقم: 199.
(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحداثة، بيروت –لبنان، ط1، 1990م، ص13.
(3) ابن الأخوة: المصدر نفسه، 242.
(4) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص15، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص241.
(5) ابن قدامة: المغنى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج11 ص373.

obeikandl.com

- **الحسبة وقضاء المظالم:-**

ولاية النظر في المظالم يعرفها بعض الفقهاء بأنها " قود المتظالمين إلي التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1] ".

ويقول ابن خلدون (ت808هـ): "النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة، ونصفة القضاء وتحتاج إلي علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[2]".

وعلى هذا فقاضي المظالم عمله ليس قضائيا فحسب بل هو قضائي وتنفيذي فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ فيرد الحق لصاحبه بشتى الطرق والوسائل وطرق الإثبات في أحكام المظالم تغاير أحكام القضاء فبينما القاضي لا يحكم إلا بالبينات يصح لناظر المظالم أن يحكم بالأمارات وقد ذكر الفقهاء أوجه الخلاف بين ناظر المظالم والقاضي فقالوا:"يسوغ لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصوم إذا وضحت أمارات التجاحد ويلزم بإلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب، وأنه يسمع شهادات من لم تثبت عدالتهم، ولم يثبت فسقهم وذلك يخرج عن عرف القضاة العاديين من أنهم لا يقبلون إلا شهادة المعدلين، ولأنّ نظرهم أحيانا يكون في مسائل الحسبة يجوز أن يبتدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم بينما القضاة لابد أن يسبق الإثبات الدعوى[3]".

وبناء على هذا يمكن القول : بأن قضاء المظالم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو القاعدة الأصل التي تجمع بين الحسبة والقضاء وقضاء المظالم إلا أنهما يفترقان في الخصوصيات التطبيقية وإن تشابها من بعض الوجوه، ولعل ذلك يتضح من الآتي:-

(1) الما وردى: الأحكام السلطانية، ص86.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص245.

(3) أبى يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص64.

obeikandl.com

1- وجه التشابه بين الحسبة وقضاء المظالم:-

أ- أن كلا من نظام الحسبة وقضاء المظالم موضوعهما مستقر على الرهبة، المختصة بالسلطة، وقوة الصرامة، وخاصة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة .

ب- جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ولو لم يكن ثمة مُسْتعدٍ[1].

2- أوجه التباين بين الحسبة وقضاء المظالم: -

1 – أن من اختصاص قضاء المظالم أن ينظر فيما عجز عنه كل من القضاة والحسبة لذا كانت رتبة المظالم أعلى منهما ومن هنا جاز لوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبين والمحتسب لا يوقع لأحد منها فكانت للناظر في المظالم مهابة مع البسطة في العلم يقف بها أمام طغيان الولاة، ومظالم الأقوياء وقد ذكر الفقهاء في وصفه أنّ "لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب[2] ".

وقالوا أيضا "من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين[3]".

2 – يجوز لقاضي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب ذلك .

3- يجب على قاضي المظالم التأني في الحكم، وله حق تأجيل الحكم إذا احتاج إلي تحقيق في موضوع النزاع أما المحتسب فإن فصله في النزاع يجب أن يكون آنيا[4].

---

(1) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص273.

، القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج10 ص 48، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(2) أبي يعلى الفراء: لأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، ص58.

(3) أبي يعلى الفراء: المصدر نفسه، 63.

(4) الماوردى: المصدر نفسه، ص273، القرافي: الذخيرة، ج10 ص48 .

openkandi.com

خلاصة القول: فإن المحتسب لا يصدر أحكامًا، وإنما يوجد حلولا عملية للمشكلات التي تحدث بين المتنازعين، شريطة أن لا يكون فيها تناكر أوتجاحد، أو إثبات حق أما إن وجد فيها ذلك فهي من اختصاص القضاء، أو قضاء المظالم كل حسب اختصاصه وهذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية .

opeikandl.com